

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 191 لا يفرد ببيع كبر لم ير كأن يكون في سنبله بطل البيع في الجميع للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تأكيداً كما قاله المتولي وغيره وإن فرضوه في البذر واستشكل فيما إذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب بأن الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتر في ما لا يغتفر في الحمل .

ويدخل في بيعها أي الأرض حجارة ثابتة فيها مخلوقة كانت أو مبنية لأنها من أجزائها وقولي ثابتة أعم من قوله مخلوقة لا مدفونة فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة وخير مشتر إن جهل الحال وضر قلعها ولم يتركها له بائع ضر تركها أو لا أو تركها له و ضر تركها لوجود الضرر وقولي ولم يتركها إلى آخره من زيادتي وإلا بأن علم الحال أو جهله ولم يضر قلعها أو تركها له البائع ولم يضر تركها فلا خيار له لعلمه بالحال في الأولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم إن علم بها وجهل ضرر قلعها أو ضرر تركها .